العرض عنده وللثاني بقوله وبيع ذلك العرض
اي وكان مما يباع على المفلس كثياب ونحاس وما
شية ولو دابة ركوب او ثياب جمعته او كتب فقه
لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيهما
فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما
يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة
زكاه كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه ستون
وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين والقيمة
لذلك العروض تعتبر وقت الوجوب اي وجوب
الزكاة اخر الحول او يكون له دين مرجو ولو مؤجلا
فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين لا
غير مرجو كما لو كان على معسر او ظالم لا تناله الاحكام
ولا ان كان لها ابق فلا يجعله في نظير الدين الذي
عليه ولو رجي تحصيله لعدم جواز بيعه بحال
فلو وهب الدين له اي لمن هو عليه بان ابراه
ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة
في العين التي عنده لان الهبة انشا لملك النصاب الذي
بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقبل حولا من
يوم الهبة او وهب له ما اي شي من العرض او غيره
اي وهب له انسان ما اي شيا يجعل فيه اي في نظير
الدين ولم يحل حوله اي حول الشي الموهوب عنده

رب

قوله لا يضم عرق لاخر اي ولو اتصل العمل ظاهره عدم ضم احد العرقين للاخر ولو من معدن واحد ولو وجد الثاني
قبل فراغ الاول وفي ح ما يفيد انه يضم حيث بدا العرق الثاني قبل انقطاع الاول سوا ترك العمل فيه حتى يتم الاول او
انتقل للثاني قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحدا كما قرر شيخ مشايخ العدوي تنبيه ان وجد عنده
فايدة حال الحول لها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضمها لها ويجب الزكاة وهو للقاضي عبد الوهاب او لا يضم
قياسا على عدم ضم العرقين وهو لسحنون والمعتمد الاول مسيلة لا يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه باجرة معلومة غير نقد ا

رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول
الحول لما تقدم في الذي قبله وهذا تصريح بمفهوم
قوله ان حال حولها ثم شرع في الكلام على زكاة
المعدن فقال ويزكى معدن العين الذهب والفضة
فقط لا معدن نحاس او رصاص او زيبق او غيرها
وحكمه اي المعدن مطلقا سوا كان معدن عين
او غيره للامام اي السلطان او نائبه يقطعه لمن
شا من المسلمين او يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه
ولو وجد بارض شخص معين ولا يختص به رب الارض
الا ارض الصلح اذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض
لهم فيه ما داموا كفارا فان اسلموا رجع الامر للامام
ويضم في الزكاة بقية العرق المتصل لما خرج اولا فان
بلغ الجميع نصابا فاكثر زكاه ان اتصل العمل بل وان
تراخى العمل والزكاة باخراجه او بتصفيته قولان
وعلى الثاني لو انفق شيا قبل تصفيته او ضاع شي او
تلف لم يحسب وعلى الاول يحسب لا يضم عرق لاخر بل
ان خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه والا فلا
واولى في عدم الضم معدن لاخر وخمس ندرة العين
بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب
او الفضة الخالصة اي التي لا تحتاج لتخليص اي يخرج منها
الخمس ولو دون نصاب كالركاز يخمس اي يخرج منه الخمس

ل باخذها من العامل في نظير اخذ العامل ما
يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا
بزمن او عمل خاص كحفر قامة او قامتين ولا
يجوز ان تكون نقدا لانه يودي الى التفاضل
في النقدين او في الصرف المؤخر ووجه المواز
اذا كانت غير نقد او يكون في نظير اسقاطه
حقه لا في مقابلة ما يخرج منه واما لو استاجره
على ان ما يخرج لربه والاجرة يدفعها ربه للعامل
فيجوز ولو باجرة نقد مسيلة اخرى لو تعدد
المشتركون في المعدن فانه يعتبر ملك كل على
حدة فمن بلغت حصته نصابا زكاه والا فلا
واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه
بجزء قل او كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت
المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا
قول مالك او لا يجوز لانه غرر ولانه كرا
الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ ورجح كل
منهما اه ص

قوله وان تراخى العمل اي انقطع [illegible] اختيارا او اضطرارا [illegible]

Copyright © King Saud University